الكناية المُهَذَّبة في القرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة طه

الدكتور

عبدالله رفاعي محمد أحمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر - فرع شبين الكوم

العدد العشرون

للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الجزء الخامس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٦م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علي المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين،،،،، **وبعد** :

فلقد خلب القرآن الكريم منذ نزوله ألباب العرب، وبهر عقولهم وأنظارهم؛ فأذعن أكثرهم لروعة بيانه، ووقف المعاند منهم موقف العاجز أمام فصاحته وبيانه؛ ولم يستطع أن يكتم حقا أظهره الله على لسانه حين انجلت عن قلبه بعض الغشاوة، وزالت عن عقله بعض سحب الغباوة؛ فصدع بالحق قائلا «إن لما يقوله محمد لحلاوة»(١).

نعم: إن لأسلوب القرآن الكريم حلاوة لا يتذوقها إلا من خَلُصَتْ عروبته كولد عدنان، وعلا كعبه ورسخت قدمه في علمَيْ المعاني البيان؛ فذلكم فقط هو من يدرك أن أسلوب القرآن الكريم قد بلغ الغاية العظمى من البلاغة والفصاحة: سرداً وسبكاً، وأسلوباً ونظماً.

ولما كان أسلوب القرآن الكريم على تلك الحالة توافر العلماء قديماً وحديثاً على استكناه أسراره وفوائده، واستخراج دُرره وفرائده، ومن ثَمَّ نشأت الكثير من العلوم الإسلامية في كنفه وبفضله.

ولعل من قال « إن الثقافة الإسلامية – بفروعها وشعابها- إنما نشأت لخدمة النص القرآني»(٢) لم يكن مبالغاً في قوله؛ فالعلوم العربية إنما نشأت في أحضان القرآن الكريم خادمة له، ومقربة لفهمه.

---

(١) قائله الوليد بن المغيرة، قارن: ابن هشام، السيرة النبوية، ٢٧١/١.

(٢) د. إبراهيم عبدالله الخولي، التعريض في القرآن الكريم، ص١١.

ويأتي على رأس تلك العلوم الخادمة للنص القرآني علم البلاغة، « الذي كان في أول أمره منثوراً في كتب تفسير القرآن عند بيان إعجازه»(١) والذي يعد – كما قال العسكري – «أحق العلوم بالتعلم بعد المعرفة بالله جل ثناؤه؛ إذ به يعرف إعجاز كتاب الله تعالى»(٢).

ومن ثَمَّ استحوذت بلاغة القرآن الكريم على اهتمام العلماء والمفسرين قديماً وحديثاً، لأنها – كما يُفْهَمُ من كلام العسكري المذكور آنفا- مناط التحدي والإعجاز القرآني، ذلك الذي جعل جُلّ الباحثين والبلاغيين(٣) يعدون الإعجاز البلاغي هو الوجه الأصيل لإعجاز القرآن الكريم(٤)«إذ به وقع التحدي في عصر الرسالة»(٥) وبه تقوم الحجة على الناس إلى يوم القيامة.

ومن ثم: كانت فكرة هذا البحث (الكناية المهذَّبة في القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة طه) الذي يهدف لكشف اللثام عن بعض جماليات التعبير القرآني؛ بالتعرف على بعض الكنايات في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية؛ لاسيما إذا كانت الكناية – كواحدة من المعاني الثانية – معدودة عند

---

(١) الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، موجز البلاغة، ص٦.

(٢) أبو هلال العسكرى ، الصناعتين الكتابة والشعر، ٣/١" بتصرف وتلخيص".

(٣) كالإمام عبدالقاهر الجرجاني من السابقين، والشيخ الغزالي، والشيخ محمود شاكر، والدكتور عدنان زرزور، والدكتور صلاح الخالدي من المعاصرين. قارن: صلاح لخالدي، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، ص ٦، ٧، د. عبدالفتاح لاشين، البيان في ضوء أساليب القرآن، صـ٣ "بتصرف وتلخيص".

(٤) أما باقي الوجوه الأخرى كالإعجاز التشريعي، والكوني، والعلمي، والغيبي، وغيرها، فإنها – كما يرى الأفاضل السابق ذكرهم، وغيرهم – تعد أدلة على ربانية مصدر القرآن الكريم، لا وجوها لإعجازه لأنها لم تقترن بالتحدي، صلاح الخالدي، المرجع السابق، ص٧.

(٥) د. عبدالعظيم إبراهيم المطعني، خصائص التعبير القرآني وأسراره البلاغية، ٦/١.

البلاغيين «أصلاً من أصول الفصاحة، وشرطاً من شروط البلاغة»[١]، «وجانباً جمالياً للمعاني الأُوَلْ»[٢] حتى غدت عندهم «أبلغ من الإفصاح»[٣].

وقد كان من دواعي الكتابة في هذا الموضوع إضافة لما أسلفت:

١- تلك المعاني الكثيرة والفوائد الغزيرة التي يمكن استنباطها باستعمال القرآن الكريم لأسلوب الكناية مما يعد عامل إثراء للبلاغة العربية والدراسات القرآنية.

٢- الرد على أولئك المتطاولين الذين زعموا وجود عبارات غير لائقة في القرآن الكريم؛ كلفظ "الغائط" الذي يرونه اسماً صريحاً لما يخرج في الخلاء[٤]؛ فكان في هذا البحث إجابة على ادعاءاتهم تلك، وبيان أن ما زعموه غير لائق من ألفاظ القرآن كان هو اللائق والأليق بعينه.

---

(١) ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، ص١٩٢.

(٢) د. طاهر القحطاني، المعاني الثواني عند عبدالقاهر الجرجاني من خلال الكناية والاستعارة، ص٤٤٣.

(٣) كما صرح بذلك السكاكي والجرجاني والسبكي- رحمهم الله- قارن: السكاكي، مفتاح العلوم، ١٩٤، عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص١٠٩، السبكي، عروس الأفراح، ٢٧٧/٤ (بتصرف).؛ بيد أنه ينبغي مراعاة عدم حمل كلام الأشياخ – رحمهم الله – على إطلاقه، وإنما ينبغي تقييد ذلك بالسياق والمقام؛ فربما كان المجاز أبلغ من الحقيقة في السياق الذي يتطلب ذلك، كما تكون الحقيقة أبلغ من المجاز في المقام الذي يتطلبها كذلك.

(٤) قارن: منقذ محمود السقار، تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين،ص٢٦٧. وأكثر هذه الدعاوى يطرح على المنتديات الحوارية على الشبكة العنكبوتية، قارن – مثلا – صفحة منتديات حراس العقيدة: www.hurras.org/vb/showthread.php?t=17034

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث – حسب اطلاعه – على من أفرد هذا الموضوع ببحث أو كتاب مستقل، إلا أن البلاغيين والمفسرين قدامى ومحدثين قد تكلموا عن بعض الكنايات المهذبة في القرآن، في ثنايا كتاباتهم في البلاغة، والتفسير وعلوم القرآن، منهم على سبيل المثال :

١- **الجرجاني**: أبو العباس أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٤٨٢هـ: عقد في كتابه (المنتخب من كنايات الادباء وإشارات البلغاء) بابا للكنايات الواردة في القرآن والآثار، بأسلوب موجز في صفحتين تقريباً.

٢- **الزركشي**: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤هـ: خصص الباب الرابع والأربعين من كتابه (البرهان في علوم القرآن) للحديث عن الكناية والتعريض في القرآن الكريم، وذكر من أسباب الكناية: ترك اللفظ الى ما هو أجمل منه، وترك الفاحش من الكلام في السمع والتكنية عنه بما لا ينبو عن الطبع، وأورد أمثلة للكنايات المهذبة في القرآن الكريم بأسلوب موجز في ثلاث صفحات تقريباً.

٣- **السيوطي**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ: نحا في النوع الرابع والخمسين من كتابه (الإتقان في علوم القرآن) نحو الزركشي، لكنه كان أوجز وألخص.

٤- **الدكتور عبدالعظيم إبراهيم المطعني** ، في بحثه عن(الكناية) المنشور ضمن بحوث الموسوعة القرآنية المتخصصة، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م عرض فيها بعض الكنايات المهذبة في القرآن بأسلوب مختصر كذلك من ص٥٥٣ إلى ص٥٥٧.

٥- **الدكتورة سندس عبدالكريم هادي**: في بحثها (الأسلوب الكنائي في القرآن الكريم) نشر مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد٩٧، لسنة

٢٠١١م، في [٢٥ صفحة] ولم تذكر فيه من الكنايات المهذبة سوى الحرث والمس والسر، بأسلوب موجز.

٦- **الباحثة الدرة النفيسة:** في رسالة ماجستير عنوانها (الكناية في القرآن الكريم دراسة تحليلية بلاغية) مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية الحكومية، مالانج، ماليزيا،٢٠٠٧م، في حوالي [٨٠ صفحة] عرفت فيها الباحثة الكناية وذكرت أقسامها وأسبابها، لكنها في الجانب التطبيقي أوردت الكنايات القرآنية بأسلوب جد موجز لا يعدو ذكر الكناية وسببها، تقول مثلا: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ كناية عن الجماع، وسببها أن التصريح مما يستقبح ذكره .. وهكذا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن ينتظم في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: "تمهيدي": ويتضمن الحديث عن العناصر التالية بإيجاز:

أولا: تعريف الكناية لغة واصطلاحا:

ثانيا: تتمات مهمة حول مفهوم الكناية، وبيان الفرق بينها والتعريض:

ثالثا: المراد بالكناية المهذبة في هذا البحث، ومدى شيوع هذا المصطلح عند البلاغيين.

المبحث الثاني: الكناية المهذبة في القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة طه، وفيه تمهيد، وستة عشر مطلبا:

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

ثم: ذيَّلْتُ البحث **بالمراجع** المستخدمة.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

أولاً: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستخراج الكنايات المهذبة في سور القرآن الكريم المحددة مجالاً للدراسة، وبينت سر التعبير بها، معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء، وما ظهر لي بالبحث والتأمل.

ثانياً: حاولت الربط بين المعنى اللغوي للألفاظ المكنى بها والمعاني المكنى عنها وذلك بالتحليل اللغوي لألفاظ الكناية من خلال معاجم اللغة وأقوال المفسرين.

ثالثاً: رتبت الكنايات المستخرجة وفق ترتيب آيات وسور القرآن الكريم.

رابعاً: بينت المعنى الإجمالي للآية إن تطلب الأمر ذلك البيان إتماماً للفائدة.

وبعد التزامي هذا المنهج قدر استطاعتي، فإني أردُّ ما كان في بحثي هذا من صواب إلى الله تعالى وحده، فله سبحانه الفضل والمنة، وأسألُه عز وجل أن يغفر لي ما وقع من خطأ أو نسيان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مبحث تمهيدي

أولا: الكناية لغة واصطلاحا:

المعنى اللغوي للكناية: باستقراء أمهات معاجم اللغة وجدنا أن مادة (كنى) يدور معناها – كيفما ركبتها– حول التغطية والستر؛ تقول كنيت الشيء إذا سترته وغطيته، ومنه " أَكِنّةً " في قوله تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[١] أي أغطية، فالأكنّة جمع كِنان أَيْ: غطاء؛ سمي بذلك لأنه يُكِنّ الشيء، أي يستره[٢].؛ ومن ثم قيل لها "كِنَانَةٌ" بنونين من "الكن" لذلك المعنى وهو الستر[٣]؛ فاشتقت "الكناية" من هذا المعنى المحسوس «للشيء يتكلم به الشخص ويريد غيره»[٤] كأنه يغطي ويستر المعنى الأصلي ولا يصرح به، كما قيل للكُنى "كُنى" لما فيها من ستر وعدم تصريح بالاسم العلم، فكأن كُنْيَةَ الشَّخْص سَتَرَتْ اسمه العلم وغَطَّتْه[٥].

المعنى الاصطلاحي للكناية:

لقد تعددت تعريفات البلاغيين للكناية تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهومها على النحو التالي:

---

(١) الأنعام: ٢٥.

(٢) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٦٩/٨.

(٣) الفيروزابادي، القاموس المحيط،(كني)، ص: ١٧١٣، الرازي، مختار الصحاح، (كني) ص: ٥٨، أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها،ـ١٥٤/٣.

(٤) الجوهري، الصحاح،٢٤٧٧/٦ "كنى"، ابن منظور، لسان العرب،٢٣٣/١٥"كنى"، الخليل بن أحمد، العين، ٤١١/٥"كنى"، ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٣٩/٥"كنو".

(٥) السكاكي، مفتاح العلوم، ص١٨٩.

- عرفها ابن أبي الأصبع باعتبار بعض فوائدها فقال: «هي أن يعبر المتكلم عن المعنى القبيح باللفظ الحسن، وعن الفاحش بالطاهر»(١).

- واختار العلوي تعريفها بـ « اللفظ الدال على معنيين مختلفين حقيقة ومجازا من غير واسطة، لا على جهة التصريح»(٢).

- وبنحو تعريف العلوي عرفها المدني فقال: «هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر لازمه لينتقل الذهن منه إلى الملزوم المطوي ذكره»(٣).

وقال القزويني: «هي لفظ أُطْلِقَ وأُرِيد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي»(٤).

- أما الجرجاني الذي سار على تعريفه للكناية أكثر البلاغيين فقد عرفها بـ «أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى لفظ آخر موضوع لمعنى آخر هو تاليه، وردفه في الوجود، فيومئ به إليه، ويجعله دليلاً عليه(٥)»(٦).

ويُعَدُّ تعريف الجرجاني للكناية من أدق وأجمع تعاريفها حتى صرح بعضهم «أن ليس في كتب البلاغة المتأخرة أروع منه»(٧).

---

(١) ابن أبي الأصبع المصري، تحرير التحبير، ص١٤٣.

(٢) يحي بن حمزة العلوي اليمني، الطراز، ٢٧٤/١.

(٣) المدني، أنوار الربيع، ٣٠٩/٥، نقلا عن: أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية، ٢٦٠/٣.

(٤) الخطيب القزويني، الإيضاح، ص٣١٨.

(٥) يعني: أن يعبر بذلك اللفظ الآخر الموضوع للمعنى الآخر عن المعنى الذي يريده.

(٦) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص٦٦.

(٧) د. أحمد مطلوب، فنون بلاغية (البيان- البديع)، ص ١٨٩.

ثانيا: تتمات مهمة حول مفهوم الكناية، وبيان الفرق بينها والتعريض:

- العلاقة بين معناها اللغوي والاصطلاحي:

نلاحظ أن ثمة علاقة وثيقة بين معنى الكناية لغة واصطلاحا؛ لأنها إذا كانت في اللغة مشتقة من الستر – كما أسلفنا– بحيث يمكن أن تقول (كنيت الشيء إذا سترته) يكون هذا المصطلح (الكناية) قد أُجْري على نوع من الكلام يستر فيه المتكلم معنى ويُظْهِرُ ما يدل على معنى آخر.

ــ اشتراط دلالة المكنى به على المكنى عنه يزيل الخلط المتوهم بين الكناية والتورية[١]:

لما كان الستر والإخفاء، أو العدول عن لفظ إلى لفظ آخر، معنى مشتركاً بين الكناية والتورية، عدَّ بعضُ اللغويين الكنايةَ توريةً؛ كابن فارس الذي صرح في مقاييسه أن «الكاف والنون والحرف المعتل يدل على تورية عن اسم بغيره»[٢]، وابن منظور القائل: « كَنَيت عن الأَمر وكَنَوْت عنه إِذا ورَّيت عنه بغيره»[٣].

(١) التورية: أن يذكر المتكلم لفظا مفردا له معنيان، أحدهما قريب دلالة اللفظ عليه ظاهرة، والآخر بعيد دلالة اللفظ عليه خفية؛ فيريد المتكلم المعنى البعيد ويوري عنه بالمعنى القريب فيتوهم السامع مع اول وهلة أنه يريد القريب وليس كذلك. ينظر: أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية، ٣٨٣/٢.

(٢) ابن فارس، مقايس اللغة، ١٣٩/٥ "كنو".

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٩/١٥، ورى.

ومن ثم: اشترط بعض اللغويين[١]: دلالة المكنى به على المكنى عنه[٢] تمييزاً للكناية عن غيرها من الأساليب؛ لأنه مع تلك الدلالة المشترطة؛ يكاد اللفظ في الكناية يكشف عما تحته من معنى حقيقي؛ بخلاف التورية – التي لم يشترط فيها ذلك– فلا يكاد السامع يعرف المعنى الحقيقي الذي تضمنه لفظ التورية، ولذا غلب استعمالها ممن يريد إخفاء المعنى الحقيقي أو تضليل السامع.

- **الفرق بين الكناية والتعريض**:

«يُعَدُّ الزمخشري أول من فرق بين الكناية والتعريض تفريقاً علمياً دقيقا»[٣] وذلك في الوقت الذي عدهما فيه بعض البلاغيين[٤] كأنهما أسلوب واحد نظرا للتقارب الشديد بينهما؛ لأن كليهما «لا يصرَّح فيه باللفظ الدال على المعنى المقصود»[٥]، بيد أن عدم التصريح المشار إليه لا يجعلهما شيئا واحداً؛ إذ ثمة أوجه للفرق بينهما يمكننا إجمالها فيما يلي:

– أن ثمة تلازم بين المعنى الأصلي والثانوي في الكناية، دون ارتباط بموقف محدد أو سياق معين، أما التعريض فأساسه الموقف الخاص الذي يقال

---

(١) كالخليل، وابن فارس، وابن منظور، قارن: ابن فارس، مقاييس اللغة،" كنو"، ١٣٩/٥، ابن منظور، لسان العرب، "كنى" ٢٣٣/١٥، الخليل بن أحمد، العين،" كنى" ٤١١/٥.

(٢) يعني: أن يكون ثمة علاقة أو وصف جامع بين المكنى به والمكنى عنه؛ كما في قوله تعالى ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[الحجرات:١٢] فثمة مناسبة وملاءمة شديدة للمعنى؛ " لأن الغيبة إنما تكون بذكر معايب الناس وبيان مثالبهم وتمزيق أعراضهم، ولا شك أن تمزيق العرض مماثل لأكل الإنسان لحم من يغتابه؛ لأن أكل اللحم تقطيع له وتمزيق لأوصاله" العلوي، الطراز، ٤٠١/١.

(٣) شيخ البلاغيين د. محمد أبو موسى، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري، ص٤٥٧.

(٤) كالسكاكي الذي جعله طريقا من طرقها، ينظر: مفتاح العلوم،ص١٩٠.

(٥) بدوي طبانة، علم البيان، ص ٢٥٦.

فيه الكلام، ومن ثم يكتفى فيه بقرائن الحال[١]، كما يمكننا أن نعبر عن ذلك بصيغة أخرى فنقول« إن دلالة الكناية لفظية ودلالة التعريض سياقية»[٢].

– «أن التعريض لا يأتي في اللفظ المفرد البتة، وإنما يأتي مع اللفظ المركب[٣]؛ لأن دلالته استتباعية لا لفظية، يعني: دلالة فحوى لا دلالة منطوق، فهو لا يفهم من صريح القول وإنما من لحنه، ومن ثم كان أخفى من الكناية واحتيج في فهمه إلى فطنة وذكاء السامع[٤].

ثالثا: المراد بالكناية المهذبة في هذا البحث، ومدى شيوع هذا المصطلح عند البلاغيين:

– المراد بالكناية المهذبة في هذا البحث: كل كناية كان داعيها تحسين الكلام وتهذيبه؛ بترك لفظ قبيح إلى ما هو أجمل منه، أو ترك ما يُسْتَحَي منه من ألفاظ تنبو عن السمع إلى ما يرغب فيه السامع، ولا يخجل منه المتكلم[٥].

- مدى شيوع هذا المصطلح عند البلاغيين:

لقد وقف الباحث على بعض المواضع التي استخدم فيها بعض البلاغيين مصطلح (الكناية المهذبة) منهم على سبيل المثال:

---

(١) الميداني، البلاغة العربية، ص٢١١.
(٢) الخولي، التعريض في القرآن، ص٤٢.
(٣) ابن الأثير ، المثل السائر، ٥٧/٣.
(٤) الخولي، مرجع سابق، ص١٩، ٢٤ بتصرف وتلخيص.
(٥) وقد عد الزركشي ذلك من عادة القرآن، ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٣٠١/٢.

المطعني: في قوله تعالى ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ قال: «إنها كناية مهذبة طاهرة» (١).

الصغير: في قوله تعالى ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ قال: «هو تعبير بالكناية المهذبة»(٢).

سندس هادي: في قوله تعالى ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ قالت: «إنه كناية مؤدبة مهذبة»(٣).

وبعد هذا **التمهيد الموجز** : الذي فرضه علينا سياق البحث نبدأ- بعون الله تعالى- في استخراج الكنايات المهذبة من السور الكريمة مجال الدراسة [من سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة طه]، وبيان سر التعبير بها، معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء، وما ظهر لي بالبحث والتأمل، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والقبول.

(١) د. عبدالعظيم المطعني، الموسوعة القرآنية، ٢٥٦.

(٢) د. محمد حسن الصغير، مجاز القرآن، ص٧٥.

(٣) د. سندس عبدالكريم هادي، الأسلوب الكنائي في القرآن الكريم، ص٥.

المبحث الثاني

الكناية المهذبة في القرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة طه

تمهيد: ما علة تهذيب الكلام وتحسينه عن طريق الكناية؟

لما ذَكَرْتُ في الصفحات السابقة أن الكناية المهذبة تعني تهذيب الكلام وتحسينه بترك لفظ قبيح إلى ما هو أجمل منه، أو ترك ما يُسْتَحَي منه من ألفاظ تنبو عن السمع إلى ما يرغب فيه السامع ولا يخجل منه المتكلم، كان من المهم أن نجيب بين يدي هذا المبحث عن سؤال حاصله: ما علة التكنية عن الألفاظ القبيحة أو ما يستحى منها بغيرها من الألفاظ الحسنة؟

وللإجابة عن ذلك أقول والله أستعين: إنه لما كان للمعاني وجود في أفهام المتصورين لها، ووجود آخر في الألفاظ الدالة عليها(١)؛ كان التلفظ بالشيء داعيا للذهن إلى عرض صورة المتلفظ به وتخيله؛ إذ «المعاني صُوَرٌ حاصلة في الأذهان عن الأشياء الموجودة في الأعيان»(٢).

ومن ثم: كان الإعراض عن التصريح باللفظ القبيح أو المُسْتَهْجَن إلى التكنية عنه بلفظ أحسن وأهذب؛ لصرف ذهن السامع عن تصور ذلك المعنى القبيح المكنى عنه أو استعراض صورته.

وعليه: <u>كان داعي بعض الكنايات القرآنية:</u> ترك اللفظ المستهجن الذي يرغب عنه السامع ويخجل منه المتكلم إلى غيره، كالتكنية عن <u>الجماع</u> بنحو:

---

(١) ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، ص٢٥٥، بتصرف.

(٢) حازم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء،ص١٨٠.

اللباس، والتغشي، وعن طلبه بالمراودة، وعن تركه بنحو الاعتزال، وعن آلته بالفرج[١]، وكان داعي البعض الآخر: ترك اللفظ القبيح إلى ما هو أجمل منه، كالتكنية عن الحدث الخارج من الإنسان بأكل الطعام؛ إذ لو ذُكِر هذا المعنى بلفظه الموضوع له؛ لاستحضر الذهن صورة ذلك الخارج من الإنسان، وهو أمر قبيح تشمئز منه النفوس، وتنفر عنه الطباع السليمة.

وقد لخص الجرجاني – رحمه الله– سر تلك الكنايات المهذبة فقال: «واعلم أن الأصل في الكنايات تعبير الإنسان عن الأفعال التي تستر عن العيون عادة من نحو قضاء الحاجة والجماع بألفاظ تدل عليها غير موضوعة لها، تنزها عن إيرادها على جهتها، وتحرزا عما وضع لأجلها؛ إذ الحاجة إلى ستر أقوالها كالحاجة إلى ستر أفعالها؛ فالكناية عنها حرز لمعانيها»[٢].

المطلب الأول : **الكناية عن الجماع بالرفث، واللباس، والمباشرة**:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧].

معنى هذه الآية: يرتبط ارتباطا وثيقا بسبب نزولها؛ وذلك: « أن المسلمين كانوا إذا أمسوا حل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء الآخرة أو

(١) كما سيأتي مفصلا في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) الجرجاني، المنتخب من كنايات البلغاء وإشارات الادباء، ص ٤.

يرقدوا، ثم إن عمر- رضي الله عنه - باشر بعد العشاء؛ فندم وأتى النبيﷺ واعتذر إليه فقام رجال فاعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت»[١].

الكناية عن الجماع بالرفث: الرفث: مشتق من رفَث يَرْفِثُ ويرفُث رفْثاً، ويعني: كل كلام يستحيا من إظهاره، وأصله الرفث وهو الجماع، وقيل : إن أصله قول الفحش أو التصريح بما يكنى عنه من أمر النكاح، سواء كان بالفرج أو العين أو اللسان؛ فيكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان بالمواعدة به[٢]، ومن ثم فسر الرفث في الآية موضع الدراسة بالجماع؛ إذ «الجماع لا يكاد يخلو من الرفث»[٣]. كما فسر في قوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٤] بمعنى "لا جماع" كذلك[٥].

وفي تعدية الرفث إلى النساء في الآية بـ " إلى" دلالة على معنى الإفضاء والوصول وتأكيد على أنه هنا بمعنى الجماع، ثم إنه لما كان شاملا لكل ما يكون بين الرجل والمرأة من التعريض بالجماع أو المغازلة ونحوهما[٦]؛ «كان التمايل العملي إلى النساء من المغازلة والمداعبة ونحوهما إذا كان على غير الشرع كان قبيحاً وفاحشاً»[٧]؛ وعليه: يكون ثمة تناسب بين هذا المعنى وبين أصله اللغوي

---

(١) الواحدي، أسباب النزول، ص ٢٠، أبو حيان، البحر المحيط، ٢/٢١٠، وحديث قيس بن صرمة عند البخاري عن البراء بن عازب يؤكد ذلك، صحيح البخاري، ك: الصوم، باب قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ح١٨٣٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، "رفث".

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم،١/٢٠١.

(٤) البقرة:٢٩٧.

(٥) الآلوسي، روح المعاني، ٢/٦٤.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، رفث، المصطفوي، التحقيق في تفسير القرآن، ١٨٧/٤ "رفث".

(٧) المصطفوي، التحقيق في تفسير القرآن، ١٨٧/٤ "رفث" بتصرف وتلخيص.

الذي هو قول الفحش من ناحية، وإجابة عما يمكن استشكاله هنا من ناحية أخرى بأن يقال مثلا: إذا كان حديثكم هنا عن الكناية المهذبة؛ فما سر التكنية عن الجماع هنا بـ"الرفث" الذي يدل في أصل وضعه على قول الفحش، دون غيره من الألفاظ الأخرى كالتغشية والمباشرة ونحوهما؟

قلت: إن إيثاره هنا على ما كنى به عنه في جميع القرآن من التغشية ونحوها، للإشارة إلى أن التمايل العملي إلى النساء أو ما يمكن أن نعبر عنه بمقدمات الجماع قولا أو فعلا إن كان مشروعا كان حسنا وإلا كان قبيحا، ومن ثم «استقبح منهم ذلك الفعل لَمَّا وُجِدَ منهم قبل الإباحة، ولذا سماه اختيانا فيما بعد»(١).

الكناية عن الجماع باللباس: اللباس مادته "لبس" التي يدور معناها على "الستر والمخالطة والملابسة (٢) وهذه المعاني متحققة في نحو " لباس البدن" لما فيه من ستر ومخالطة وملابسة لجسد لابسه، والعرب تستعمل مادة "لبس" للدلالة على الجماع؛ فقالوا: "لبست المرأة" أي تمتعت بها زماناً(٣)؛ ولما كانت هذه المعاني كلها من الستر والتمتع والمخالطة متحققة في حالة الجماع؛ إذ كل واحد من الزوجين يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور(٤)، أو أنهما يستتران في جماعهما عن أعين الناس(٥) أو أن كل واحد منهما لصاحبه كاللباس؛ لما يكون بينهما من معانقة واشتمال كل منهما على الآخر(٦) كان قوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ كناية عن الجماع.

---

(١) الآلوسي، روح المعاني، ٦٤/٢، المصطفوي، التحقيق في تفسير القرآن، ١٨٠/١٠.
(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم،٢٠١/١.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، "لبس".
(٤) الزمخشري، الكشاف، ٣٣٨/١، أبو السعود، إرشاد العقل السليم،٢٠١/١.
(٥) الطبري، جامع البيان،١٦٩/٣.
(٦) الآلوسي، روح المعاني،٦٤/٢.

والسر في التكنية عن الجماع هنا باللباس: هو صرف الذهن عن تصور حالة الجماع المستهجنة من السامع من ناحية؛ وللإشارة إلى تلك العلاقة التكاملية بين الزوجين؛ وأن كل واحد منهما مخلوق للآخر؛ فهو كاللباس بالنسبة لصاحبه يعانقه ويشتمل عليه ويمنعه من الفجور من ناحية أخرى.

الكناية عن الجماع بالمباشرة: المباشرة مادتها "بشر"، والبَشرة ظاهر جلد الإنسان، ومباشرة المرأة ملامستها والتمتع ببشرتها(١)، ولتلك العلاقة بين المعنى اللغوي لـ"بشر" وبين الجماع الذي يستلزم إلزاق البشرة بالبشرة(٢) كني بـ ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾ عن الجماع.

ولا يخفى ما تلك الكناية: من تعبير مهذب لا ينبو عن السمع، ولا يخدش الحياء من ناحية، وما فيها من إشعار بحاجة كل من الزوجين إلى الآخر في تلك العلاقة التكاملية من ناحية أخرى.

المطلب الثاني : الكناية عن الجماع بالإتيان وعن تركه بالاعتزال وعدم القِربان:

قال تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٢].

معنى الآية : مرتبط بسبب نزولها، وذلك «أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون حائضاً في بيت، ولا يؤاكلونها، ولا يشاربونها، فعرّفهم الله بهذه

(١) الرازي، مختار الصحاح ،ص١٤٦، الفيومي ، المصباح المنير،ص١٩، "بشر"، المصطفوي، مرجع سابق،٢٩٧/١.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم،٢٠١/١، الآلوسي، روح المعاني، ٦٥/٢، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٣٠٠/٢.

الآية أن الذي علـــيهم فـــي أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهنّ فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن(١).

الكناية عن ترك الجماع بالاعتزال: ﴿اعْتَزِلُوا﴾ من "عزل" الذي تـــدل علـــى مطلق التنحية، يقال: عزل الإنسان الشيء يعزله عزلا إذا نحاه في جانب، ويقال: هو بمعزل عن أصحابه أي في ناحية عنهم(٢)؛ بيد أن ﴿اعْتَزِلُوا﴾ هنا قـــد دخـــل معناها التخصيص بسبب نزول الآية، وصحيح السنة(٣) إذ ليس المراد بها تمـــام العزلة عن النساء كما كان يفعل أهل الجاهلية، وإنما المراد ترك جماعهن فحسب، كما أن وضع الظاهر- المحيض- موضع ضميره يؤكد أن ﴿اعْتَزِلُوا﴾ هنا كنايـــة عن ترك الجماع فحسب؛ لئلا يُتَوَهَّمَ غيره أصلا(٤).

الكناية عن ترك الجماع بالنهي عن القِرْبَان: ﴿تَقْرَبُوهُنَّ﴾ من "قَرُبَ" الذي هو خلاف بَعُدَ، يقال: قَرُب يقرُب قُرباً، والقِراب: مقاربة الأمر، تقول ما قربت هذا الأمر إذا لم تلتبس به(٥)، والنهي عن القِربان في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تقرير للحكم السابق المستفاد من الأمر في ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِـــي الْمَحِيضِ﴾؛ لأن الأمر بالاعتزال يلزمه النهي عن القربان، وفيه كذلك بيان لغاية

(١) الطبري، جامع البيان،١٨٠/٣، الآلوسي، روح المعاني، ٦٥/٢.
(٢) المصطفوي، التحقيق في التفسير، ١٤٣/٨، الأزهري، التهذيب، ١٣٣/٢.
(٣) لما رواه مسلم عن أنسﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لـــم يؤاكلوهـــا، ولـــم يجامعوها؛ فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى﴿ويسألونك عن المحـــيض...﴾ فقال رسول الله ﷺ:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح ... الحـــديث". صـــحيح مســـلم، كتـــاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح٤٨٩.
(٤) أعني العزلة التامة كما كان يفعل أهل الجاهلية، ينظر: الآلوسي، روح المعاني، ٧٥/٢.
(٥) المصطفوي، التحقيق في التفسير،٢٥٣/٩.

الاعتزال[١]؛ إذْ « تقييده بقوله تعالى ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾؛ وترتبه على كونه أذى يفيد تخصيص الحرمة بذلك الوقت، ويفهم منه عقلا انقطاعها بعده»[٢].

كما يستفاد من قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ «النهي عن قربانهن لا القرب منهن»[٣]. أي عدم القرب من موضع المجامعة أي الفرج، ومن ثم كان ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ كناية عن ترك جماعهن.

ولعله لا يخفى علينا ما في التكنية عن ترك الجماع بالأمر بالاعتزال والنهي عن القربان: من تهذيب وعدم ابتذال، وما في ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ....﴾ من تأكيد الأمر باعتزالهن «وعدم مباشرتهن في موضع الدم أو ما قرب منه»[٤] تنزهاً وبعداً عن الضرر من ناحية، وحتى لا يؤدي إلى الوقوع في المحظور من ناحية أخرى.

الكناية عن الجماع بالإتيان: قوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾ بصيغة المبالغة يدل على أن غاية الاعتزال هي الاغتسال بعد انقطاع الدم – كما يرى الشافعية– وليست مجرد انقطاع الدم كما يرى الحنفية، إذ صيغة المبالغة ﴿ تَطَهَّرْنَ﴾ يستفاد منها الطهارة الكاملة، والطهارة الكاملة للنساء عن المحيض تكون بالاغتسال، ومن ثم حُمِلت قراءة التخفيف ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على قراءة التشديد:﴿تَطَهَّرْنَ﴾ وذلك يقوى كون المراد بقراءة التخفيف الغسل لا الانقطاع؛ وجمع بين القراءتين بأن ثمة غايتان: أولاهما: كاملة مستفادة من قراءة التشديد، والثانية: ناقصة مستفادة من قراءة التخفيف، ومن هاتين الغايتين يستفاد: أن حرمة الجماع قبل انقطاع الدم أشد منها عما بعده وقبل الاغتسال[٥].

---

(١) التي هي: انقطاع الدم عند أبي حنيفة ، والاغتسال بعد انقطاعه عند الشافعية، كما سيأتي.
(٢) الآلوسي، مرجع سابق، ٢/٧٥، بتصرف.
(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم،١/٢٢٢.
(٤) الرازي، التفسير الكبير،٦/٢٥٦" بتصرف وتلخيص".
(٥) الآلوسي، روح المعاني، ٢/١٢٢.

قلت: فلما كان الإتيان في اللغة فيه معنى (المجيء، والفعل، وإتيان الشيء من جهته) إذ يقال: أَتَيْته أَتْياً وإِتْياناً أي جِئْته؛ وأَتَى فلان الأَمرَ من مأْتاهُ أَي من جهتِه ووَجْهه الذي يُؤْتَى منه، وأَتَى الأَمْرَ: أي فعَلَه[١] ولما كانت هذه المعاني من المجيء والفعل وقصد الشيء من جهته متحققة في عملية الجماع؛ فالرجل يجيء زوجته قاصدا الموضع الذي تؤتي منه ويفعل معها، كانت ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ كناية عن حِلِّ مجامعتهن بعد انتفاء المانع، ويكون المعنى: جامعوهن من المأتى الذي أحله الله لكم وهو القُبُلْ[٢].

ولعله لا يخفى علينا ما في التكنية عن الجماع بالإتيان: من تهذيب للعبارة من ناحية، ورفع لقيمة المرأة بجعلها مرغوبا فيها؛ فهي التي تُؤْتَى ويُجَاءُ إليها من ناحية أخرى.

المطلب الثالث : الكناية بالحرث عن القُبُل أو الرَّحِمْ

قال تعالى:﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[سورة البقرة: آية ٢٢٣]

معنى الآية: مرتبط بسبب نزولها؛ إذ روي «أن اليهود كانوا يزعمون أن من أتى امرأته في قبلها من دبرها يأتي ولده أحول؛ فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت الآية؛ فكانت كالبيان لقوله تعالى:﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: جامعوهن كيفما شئتم مقبلين أو مدبرين شريطة أن يكون جماعكم من المأتى الذي أحله لكم وهو القُبُلْ[٣].

وقوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾: فيه تشبيه للزوجة بالحرث؛ لأنها مزدرع للولد، وتشبيه للنطفة التي تلقى في رحمها للاستيلاد بالبذور؛ فيكون معنى

(١) ابن منظور، لسان العرب، أتى.
(٢) أبو السعود ، مرجع سابق، ٢٢٢/١.
(٣) أبو السعود ، مرجع سابق، ٢٢٢/١.

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي مواضع حرث لكم[١]، ويكون المراد بالحرث في ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ موضع طلب الولد، فيصدق على الرحم كمستقر الولد، أو الفرج كسبب إلى الاستيلاد، وتكون آية ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ كناية عن الجماع[٢].

والتكنية عن موضع الولد بالحرث: فضلاً عما فيها من تهذيب للعبارة، وبُعْد عن اللفظ الصريح الذي يستهجنه السامع، فإن فيها كذلك إشعار بقيمة المرأة ورفع لكرامتها، إذ تشبيهها بالحرث يفيد أن «رؤيتها توجب ابتهاجاً ومسرةً للنفس كالزرع»[٣] من ناحية، وأن على زوجها أن يحرص عليها ويرعاها كرعايته حرثه وحرصه عليه من ناحية أخرى.

المطلب الرابع : الكناية بالنكاح عن الجماع:

قال تعالى:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠]

النكاحُ لغة: يعني المداخلة ولزومُ الشيءِ، ومنه: قولهم تناكَحَت الأشجار، أي تداخلت أغصانُها، وحكى الفراء قولهم "نُكُح المرأةِ" على وزن "القُبُل "و" الدُّبُر" بُضْعُها؛ وقولِهم: "نَكَحَها" يعني أصابَ منها موضع النكاح، نحو كَبَده: أي أصابَ كَبِدَه[٤]، ولذا ذهب قومٌ إلى أن النكاح حقيقةٌ في الوطء، بينما قال آخرون: إنه حقيقة في العقد، ورجح الراغب أنه في الأصل للعقدِ ثم استُعِيرَ للجماع، قال: ومُحالٌ أن يكونَ في الأصلِ للجماعِ ثم استُعير للعقد، لأنَّ أسماءَ الجماعِ كلَّها

(١) المصطفوي، التحقيق في التفسير،٢/٢١٩.
(٢) أبو السعود ، مرجع سابق، ١/٢٢٢.
(٣) المصطفوي، مرجع سابق، ٢/٢١٩.
(٤) السمين الحلبي، الدر المصون،٢/٥٧.

كناياتٌ لاستقباحِهم ذِكْرَه كاستقباحِهم تعاطِيه، ومُحالٌ أن يستعير مَنْ لا يقصِدُ فُحشاً اسمَ ما يستفظعونه لِما يستحسنونه(١).

إذاً: النكاح يطلق على الوَطْءِ، وعلى العَقْد كسبب إلى الوطء(٢)؛ لكنه لما غلب استعماله بمعنى العقد شرعاً صار فيه حقيقة شرعية؛ فَعُدَّ شرعاً حقيقة في العقد مجاز في الجماع، ولغة حقيقة في الجماع مجاز في العقد(٣) وفرقوا بينهما بفرق لطيف، فقالوا: إذا قيل "نكح فلانٌ فلانةً " أرادوا عقدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأتَه أو زوجته فلا يريدون غير المجامعَةِ.

وعلى قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي «... لا حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيلتك»(٤) يُفْهَمُ أن المراد بالنكاح في الآية هنا الاثنين معا، أعني العقد والجماع.

ومن ثم: يكون فيما أسلفنا رد على من زعموا أن استعمال القرآن للفظ "النكاح" غير لائق!

لأنه إذا كان استعمال الشرع للنكاح بمعنى العقد "حقيقة"، وبمعنى الجماع "مجازا"، يكون العدول عن لفظ الجماع الذي يستهجنه السامع إلى لفظ النكاح أهذب وأليق.

---

(١) أبو حيان، البحر المحيط، ٤٨٩/٨.

(٢) البقاعي، نظم الدرر، ١٠٦/٢.

(٣) البقاعي، نظم الدرر، ١٠٦/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبيء، ح ٢٥٢٤.

المطلب الخامس : الكناية بالسر عن الجماع

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ....﴾[سورة البقرة: آية ٢٣٥].

المعنى العام للآية: لما علم الله – عز وجل – عدم صبر الرجال عن التصريح بطلب الزواج من المتوفي عنها زوجها أو البائنة أثناء العدة، أباح لهم التلميح دون التصريح؛ ونفى عنهم الإثم في ذلك، وفيما أضمروه في أنفسهم من نية الزواج بهن بعد العدة، لكنه سبحانه حذر من مواعدتهن على النكاح سرًا بالزنى، أو الاتفاق على الزواج في أثناء العدة(١) كما حذر سبحانه من العزم على النكاح قبل انقضاء العدة(٢).

و﴿سِرًّا﴾ من الإسرار: الذي هو خلاف الإعلان، فالسر ما يكتم في النفس من الحديث، تقول أسررت إلى فلان حديثا: أي أفضيت إليه في خفية(٣)، والجمهور على أن ﴿وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ كناية عن النكاح يعني لا يقل لها تزوجينني، وقيل: إنه كناية عن الزنا، يعني لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدّة، ثم التزويج بعدها، واختاره الطبري، وقيل إنه كناية عن الجماع ، يعني: لا تصفوا أنفسكم لهنّ بكثرة الجماع ترغيباً لهنّ في النكاحّ(٤).

---

(١) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، التفسير الميسر، ص ٣٨.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ١/٢٥٠.

(٣) الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، "سر"، الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، "بصيرة في السر وما يشتق منه".

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ١/٢٥٠. بتصرف وتلخيص.

قلت: والحمل على الجماع أو الزنا أرجح عندي؛ إذ المسارة بطلب النكاح داخلة في النهي المفهوم ضمنا من إباحة التعريض به في صدر الآية، فيكون النهي في ﴿وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ نهي عن شيء آخر غير النكاح، كالرفث أو الإفحاش في الكلام بأن يصف لها نفسه بكثرة الجماع، أو يقول لها «إن نكحتك كان كيت وكيت، يريد ما يجري بينهما تحت اللحاف»(١). يضاف إلى ذلك: أن ﴿سِرّاً﴾ تناسب ما رجحناه؛ إذ «المواعدة في السرّ إنما تكون بما يستهجن، أو بما يستحيا من المجاهرة به غالباً»(٢)، كما أن الجماع بين الآدميين لا يكون إلا في السر(٣). وفيه يبدو واضحا سر التكنية بالسر عن الجماع.

المطلب السادس : المس كناية عن الجماع

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة البقرة: ٢٣٦]

المعنى العام للآية: الآية تسقط تبعة المهر عن الأزواج الذين يطلقون دون دخول أو جماع أو تسمية مهر؛ فإن سموا مهرا وجب نصفه للمطلقة، وإلا كان لها المتعة حسب سعة الزوج.

و﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: من "مسَّ" التي تعني في أصل معناها اللمس من غير حائل، يقال: مسسته، أي أفضيت إليه بيدي من غير حائل(٤)، وفرق العسكري بينه وبين

(١) أبوحيان، البحر المحيط، ٤٤١/٢.
(٢) الزمخشري، الكشاف، ٢١٥/١ ، بتصرف
(٣) الجرجاني، كنايات الأدباء، ص٤.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، مسس

اللمس؛ فقال: اللمس باليد فقط، أما المس: فباليد وغيرها[١]؛ ثم أطلق على سبيل الكناية على ما يكون بين المرء وزوجه من جماع ومباشرة[٢]؛ فيقال: مس امرأته مسًّا ومسيساً كناية عن الجماع؛ وعلى هذا المعنى وُجِّهت قراءة ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ إذ الجماع يكون من فعل الرجل، ودليله قوله تعالى﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾[٣]، أما قراءة ﴿ تماسوهن﴾ بالألف على المفاعلة[٤]؛ فيفهم منها أن بدن كل واحد منهما يلاقي بدن صاحبه؛ وعليه يحمل قوله تعالى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٥].

والسر في التكنية عن الجماع بالمس: فضلا عن تهذيب العبارة؛ هو «تربية للإنسان على حسن الأدب وسلامة التعبير وتجنب النطق بالألفاظ الفاحشة»[٦].

المطلب السابع : الإفضاء كناية عن الجماع

قال تعالى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء: آية٢١]

المعنى العام للآية: بعد أن نهت الآية السابقة عما كان يفعله بعض أهل الجاهلية من رمي الزوجة بالفاحشة حتى تلجأ لطلب الطلاق نظير أن تترك للزوج

---

(١) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص٢٤٩.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ٢٣٣/١، الآلوسي، روح المعاني، ١٥٣/٢، المصطفوي، مرجع سابق،١١٤/١١.

(٣) مريم: ٤٧. البغوي، معالم التنزيل،٣١٥/٢.

(٤) قراءة حمزه والكسائي، ينظر: ابن الجزري، النشر، ٢٢٨/٢، البغوي، معالم التنزيل، ٣١٥/٢.

(٥) سورة المجادلة: ٣.

(٦) د. محمد سيد طنطاوي، الوسيط في التفسير، ١٧٠/٣.

صداقها أو غيره، ويتزوج غيرها[١]، تضمنت هذه الآية استفهاما تعجبيا إنكاريا[٢] لحال ذلك الذي يأخذ شيئا مما أعطاه لزوجته؛ لاسيما بعد استمتاع كل منهما بالآخر بالجماع وبعد أن أفضوا إلى بعضهما حتى صارا كأنهما نفس واحدة، وبعد الميثاق الغليظ الذي أخذه الله للنساء على الرجال من إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان[٣].

والإفضاء: من "أفضى" الذي يدل على انفساح الشيء، وعليه قيل للفضاء فضاء لاتساعه، وفيه معنى المخالطة[٤] والانتهاء والوصول إلى الشيء كذلك، يقال: أفضى فلان إلى فلان إذا وصل إليه، أي: صار في فرجته وفضائه وحيزه، وأفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحته في سجوده[٥]؛ فإذا كان الإفضاء في اللغة يعني المخالطة والوصول إلى الشيء، يكون له في قوله تعالى﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ – إضافة للمعنى اللغوي السابق– دلالة خاصة؛ وهي تمام وصول كلا الزوجين للآخر في عملية الجماع وتمام مخالطتهما بأن صار كل منهما في فضاء الآخر وحيزه؛ ومن ثم عداه في الآية بـ"إلى" لإفادة هذا المعنى أعني الوصول[٦]، وفسره بعضهم بـ"غشى"[٧] لإفادة المخالطة وتمام الوصول، وفسر بعضهم "الإفضاء" بالخلوة الصحيحة بأن يصير معها في لحاف واحد جامع

---

(١) د. محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ١٧٠/٣.

(٢) الآلوسي، روح المعاني، ٢٤٤/٤.

(٣) مجمع الملك فهد، التفسير الميسر، ص٨١، بتصرف.

(٤) بل صرح الشوكاني أن أصل الإفضاء في اللغة: المخالطة، فيقال للشيء المختلط فضاً، ويقال: القوم فوضى وفضاً، أي: مختلطون لا أمير عليهم. ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ٢١٧/٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، فضا.

(٦) الآلوسي، روح المعاني، ٢٤٤/٢، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ١٦٧/٢.

(٧) المصطفوي، التحقيق في التفسير، ١٢٢/٩.

أو لم يجامع[١]، والأول أرجح عندي؛ إذ العرب تستعمل الكناية فيما يستحيا من ذكره كالجماع، والخلوة لا يستحيا من ذكرها[٢] فضلا عن التعدية بـ"إلى" المفيدة معنى الوصول.

والتكنية بالإفضاء عن الجماع: تعبير مهذب راق «شامل للعلاقات السرية وغير السرية بين الأزواج»[٣] كما يفيد تمام القرب بين الزوجين حين يصير كلا منهما في حيز الآخر، وبذا يكون للزوج ما ليس لأبي المرأة أو أخيها؛ فكيف ينسى الزوج هذا كله ويطمع في شيء أعطاه زوجته.

المطلب الثامن : الكناية بالدخول عن الجماع

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[سورة النساء: آية ٢٣]

المعنى العام للآية: تتحدث الآية الكريمة عن المحرمات من النساء، وبينت أن مما يحرم منهن لغير سبب القرابة ﴿رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ والربائب جمع ربيبة، وهي ابنة المرأةِ من زوج آخرَ غير الذي دخل بها؛ وسميت ربيبة لأن زوج المرأة يرُبيها غالباً كما يربي ولدَه وإن لم

(١) الآلوسي، روح المعاني، ٢/٢٤٤.
(٢) الجرجاني، كنايات الأدباء، ص٦، أبو السعود، مرجع سابق، ٢/١٦٨،
(٣) المطعني، الموسوعة القرآنية، ص٢٥٥.

يكن ذلك أمراً مطَّرِداً، إذ الغالبَ المعتادُ في شأنهن أن يكنّ في حضانة أمهاتِهن تحت حمايةِ أزواجِهن(١).

والدخول: في قوله تعالى﴿ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعني: دخلتم معهن الستر(٢) كناية عن جماعهن(٣) لدلالة باءُ التعدية في ﴿بِهِنَّ﴾ عليه، كقولهم: «بنى فلان على أهله»(٤)، ولأن الدخول اسم لمطلق الوطء كما قال بعضهم(٥)،أو «لأن الغالب في الرجل إذا دخل بامرأة أنه يطؤها في ليلة عرسها»(٦) فإن طلبت مناسبة بين المكنى به والمكنى عنه قلنا: إن الجماع في السر أو الخلوة مما يتميز به الإنسان لا يشاركه فيه غيره إلا الغراب(٧)، ومن ثم كانت التكنية بالدخول إلى الستر لأجل الجماع مناسب للمقام.

ولا يخفى ما في التكنية عن الجماع بـ ﴿دَخَلْتُمْ﴾: من «تهذيب للعبارة وصون للحرمات»(٨) وإشعار للأزواج كذلك بتحمل التبعات؛ فإعداد بيت يستره وزوجه أثناء الجماع من المسئوليات المنوطة به؛ إذ الجماع بين البشر لا يكون إلا في ستر.

---

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ١٧٠/٢.

(٢) أبوحيان، البحر المحيط، ٥٨١/٣.

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل، ٣١٥/١.

(٤) فذلك أصله أن كل من أراد الزفاف بنى عليها قبة فقيل لكل داخل بان، الجرجاني، كنايات الأدباء، ص١٦، وينظر: أبو السعود، مرجع سابق، ١٧٠/٢، أبوحيان، البحر المحيط، ٢١٢/٢.

(٥) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٢٢/٤.

(٦) الصغير، مجاز القرآن، ص٧٧.

(٧) الجرجاني، كنايات الأدباء، ص٦، الزركشي، البرهان في علوم القرآن،٣٠٣/٢.

(٨)الصغير، مجاز القرآن، ص٧٧.

المطلب التاسع: السفاح كناية عن الزنا:

قال تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: آية ٢٤].

مسافحين: من "سفح" التي من معانيها الإرسال والصب، يقال سفح الدمع أي أرسله، وسفح الدم أي صبه، ويكنى عن الزنا بالسفاح كما في الآية، وسمي الزنا سفاحا؛ لأنه لما كان بغير عقد كان كالماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء، ولأن كل واحد منهما سفح منيه أي دفقه وصبه بلا عقد يبيح ذلك(١)، وقيل «إن أصل السفح تدفق الدم المملوء بالسموم، الذى يندفع من الشاة بعد ذبحها»(٢).

وهنا يمكننا إدراك سر التكنية عن الزنا بالسفاح: حيث شبه ماء الرجل الذى يصب في رحم الزانية بالدم المسفوح المملوء بالسموم القاتلة؛ ولأن الدم المسفوح يضر بالبدن حرّمه الله على الآكلين، ولما كان ماء الزناة قاتل لشرف النسل والعفة والطهارة حرمه الله كذلك؛ فهذه معان سامية تشع من هذه الكناية المهذبة(٣)، أو لعل التعبير بالمسافحة عن الزنا هنا؛ لأنه لما كان صب المني ملازم للجماع غالبا، أوثر التعبير في هذا الموضع بـ" مسافحين" دون "زناة" لأن الزاني لا غرض له سوى صب المني، بخلاف الزوج الذي يكون طلب الولد أهم مقاصده(٤).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، سفح.

(٢) المطعني، الموسوعة القرآنية، ص٢٥٦. بتصرف.

(٣) المطعني، مرجع سابق، ص٢٥٦. بتصرف.

(٤) الصغير، مجاز القرآن، ص٧٨. بتصرف وتلخيص.

المطلب العاشر: الهجر في المضاجع كناية عن ترك الجماع

قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[سورة النساء: آية ٣٤].

المعنى العام للآية: بعد أن ذكرت الآية السابقة شأن النساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب، بينت هذه الآية طريقة علاج نوع آخر من النساء وهي التي يخشى عصيانها لزوجها بأن بانت له أمارات ذلك العصيان؛ فأمرت الآية بوعظها وتذكرتها بحسن عاقبة طاعة الزوج، وسوء عاقبة معصيته؛ فإن لم ينفع معها النصح هجر مضجعها بأن ينام معها في فراش واحد لكن لا يجامعها؛ فإن لم ينفع معها الوعظ والهجران كان له أن يضربها ضربا غير مبرح لا يكسر به عظما ولا يخدش به لحما ولا يهين فيه وجها؛ فإن انقادت ورجعت فليتقي الله فيها؛ ولا يعتدي عليها أو يؤذها بقول أو فعل بعد طاعتها، وليحذر ظلمها الذي يوجب له عقوبة الله سبحانه؛ لأن الله سبحانه ﴿كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾.

واهجروهن: من "هَجَرَ" الشيء إذا تركه وتباعد وأعرض عنه، والهجر ضد الوصل، وهجر زوجته إذا اعتزلها ولم يطلقها(١). و"المضاجع" جمع مضجع، وهو موضع الاضطجاع والنوم، والمعنى: اعتزلوهن واتركوهن منفردات وتباعدوا عن مضاجعتهنّ، ولا تدخلوهنّ تحت اللحف، ولا تباشِروهن؛ فيكون كنايةً عن ترك جماعهن، وقيل: المضاجعُ المبايتُ أي اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن، والأول

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، "هجر".

أرجح لقرينة المضاجع؛ التي يفهم منها «أن الهجر يكون في المضجع نفسه»[١] كما يفهم منها أنه الجماع[٢].

والسر في التكنية بهجر المضجع هنا عن ترك الجماع: في مقام تأديب الزوجة، أنه فضلا عن كونه أسلوب حضاري مهذب، إلا أنه اشتمل كذلك على معان أخرى منها: إشعار الزوجة أنها غير مرغوب فيها؛ لاسيما إن كانت مع زوجها على فراش واحد﴿ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ بحيث يكون ذلك أدعى إلى عدم صبره عنها؛ فهجرها مع ذلك القرب الحسي يشعرها أنها غير مرغوب فيها؛ ويكون ذلك أزجر لها وأصلح لحال بيتهما، ولعله لذلك أوثر التعبير هنا في مقام الإصلاح بـ ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ دون غيرها من نحو الأمر بالاعتزال أو النهي عن القربان.

المطلب الحادي عشر: الكناية عن الجماع باللمس، وعن الحدث بالغائط:

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾ [سورة النساء: آية ٤٣].

الكناية باللمس عن الجماع: لامستم من "لَمَسَ" واللمس أصله الجس أو المس باليد ليعرف مس الشيء، يقال: لمسه لمسا أي أفضى إليه باليد، وقيل اللمس: مس الشيء بالشيء[٣].

---

(١) كما رجحه صاحب المنار ٧٣/٥.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ١٨٩/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧١/٥،الآلوسي، روح المعاني، ٢٥/٣، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ١٧٤/٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، لمس.

قلت: بناء على المعنى اللغوي لـ" لمس" تكون القُبْلة، واللمس باليد ونحوهما من مقدمات الجماع داخل في معنى اللمس(١)، وعليه يكون ثمة علاقة بين التكنية باللمس عن الجماع؛ ولذا قال ابن عباس﵄: اللمس واللماس والملامسة كناية عن الجماع(٢) ويشهد لذلك قول العرب "هي لا ترد يد لامس"، فتكون الكناية في الآية إشارة إلى الحدث الأكبر كما أن "الغائط" إشارة إلى الأصغر(٣).

وقيل: المراد بالملامسة ما دون الجماع، من تماس البدنين، وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء؛ لا سيما على قراءة ﴿أولَمَسْتُم﴾(٤) حيث قالوا: إن اللمس لم يشتهر في الجماع كالملامسة، والذي تميل إليه النفس: هو حمل الآية على معناها الكنائي أعني الجماع(٥)؛ إذ الملامسة لو كانت حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد – كما قال البعض- يكون الجماع أحد أفراد هذه الحقيقة بلا شك؛ لأنه لا يخلو من تماس(٦).

وكني باللمس عن الجماع هنا: لصرف الذهن عن تصوره؛ لأنه مما يُسْتَهْجَنُ التصريح به ويستحيا منه(٧).

---

(١) فحاصل جميعها مس شيء بشيء- وقد روي عن ابن مسعود ﵁ أن القبلة من اللمس.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٤/٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٤/٦.

(٣) الآلوسي، روح المعاني، ٤١/٣.

(٤) قراءة حمزة والكسائي والأعمش، ينظر: مكي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها،٣٩١/١.

(٥) وقد رجح بعضهم الحمل على الجماع في القراءتين، الآلوسي، روح المعاني، ٤٢/٣.

(٦) الآلوسي، روح المعاني، ٤٢/٥. بتصرف وتلخيص شديدين.

(٧) الآلوسي، مرجع سابق، ٤٢/٥.

الكناية بالغائط عن الحدث: ﴿ٱلْغَائِطِ﴾ اسم للمكان المنخفض الواسع من الأرض، جمعه غيطان، وأغواط، والغَوْط عمق الأرض الأبعد[١] ومجيء "الغائط" كناية عن الحدث؛ لأن العرب كانت تقصد الموضع المنخفض من الأرض لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس، ثم أطلق على الخارج من الإنسان غائطاً توسعاً، واستحياء من ذكره، فقيل لكل من قضى حاجته "أتى الغائط" كناية عن الحدث[٢]، ولذا قالت العرب: "غَاطَ في الأرْض" لمن ذَهَب وأبْعَد إلى مَكَانٍ لا يَراهُ فيه إلا من وَقَف عليه، وتقول" تَغَوَّط" لمن أحْدَث[٣].

وقد كنى بالغائط هنا عن الحدث: استقباحا واستهجانا له؛ فرغب عن ذلك اللفظ القبيح إلى ما يدل على معناه من غيره؛ فكنى عنه بمكانه، جرياً على عادة العرب في ذلك.

المطلب الثاني عشر: الكناية بـ"أكل الطعام" عن قضاء الحاجة

قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [سورة المائدة: آية ٧٥].

المعنى العام للآية: الآية ترد دعوى النصارى ألوهية المسيح – عليه السلام –؛ فبينت أولاً "أن النبوة والصديقية هما أقصى ما للمسيح عليه السلام وأمه من درجات الكمال، ثم بينت ثانيا أن ذلك لا يوجب لهما ألوهية ولا ربوبية؛ لأن كثيراً من الناس يشاركهما فيه، ونبهت ثالثا على نقصهما وافتقارهما كسائر

(١) ابن منظور، لسان العرب، غوط.
(٢) الشوكاني، فتح القدير، ٢/٢٢٠.
(٣) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب،٣/١٩٧.

الحيوانات إلى الطعام والشراب وما يلزم عنهما من الحدث مما ينافي الربوبية؛ إذ الحاجة للطعام والشراب من صفات العبد المربوب(١).

فـ ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ كناية عن البول والغائط: لأنهما مسببان عن الأكل؛ إذ لابد للآكل من إخراجهما؛ فلما استقبح ذكرهما كنى بالأكل عنهما؛ فإن قيل: فقد صرح به في قوله تعالى:﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يُجَابُ: بأنه في الآية المشار إليها «كان الحديث عاما لجميع المكلفين، ولم يأت وصفا لشخص معين؛ فلا حرج منه، أما هنا فالحديث خاص بعيسى – عليه السلام – وأمه في المقام الأول؛ فروعي معهما تحشمهما ووقارهما»(٢)، أو أنه لما كان المراد بيان حكم شرعي ؛ كان لا بد من التصريح به، فجاء على خطاب العرب وما يألفون(٣).

وسر التكنية عن قضاء الحاجة بأكل الطعام: هو أن حالة خروج الحدث من الإنسان تعد حالة خسيسة، يُستقبح ذكرها، فكنى عنها بغيرها تهذيباً للعبارة وبعداً عن التقزز واشمئزاز النفس من ناحية، و«لمزيد التشنيع على من اتخذهما آلهة»(٤) من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك: أنه لو عبر بنحو التبول والتغوط لأوحى ذلك بكشف عوراتهما والقرآن يأمر بستر العورات واقعاً وتعبيراً(٥).

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ٣/١١٤، الشوكاني، فتح القدير، ٢/٢٣٠.

(٢) المطعني، الموسوعة القرآنية، ص٢٥٦. بتصرف

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن،٢/٣٠٤.

(٤) الزركشي، المرجع السابق،٢/٣٠٤.

(٥) المطعني، الموسوعة القرآنية، ص٢٥٦. بتصرف وتلخيص.

المطلب الثالث عشر: الكناية عن الجماع بالتغشي

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[سورة الأعراف: آية ١٨٩].

التغشي: التغشي من "غشى" الذي يدل على تغطية شيء بشيء، ومنه قيل للغشاء غطاء وزنا ومعنى، ويكنى به عن الجماع؛ فيقال: غشي الرجل المرأة إذا جامعها(١).

ومن معنى التغطية المستفاد من "غشي" فسر الطبري ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ بـ«تدثرها لقضاء حاجته منها»(٢) ومن عبارة الطبري هذه "تدثرها ... إلخ" التي تفيد التغطية، استفاد بعضهم منها معنى علو الزوج على زوجته أثناء الجماع؛ فقال صاحب المنار« تغشى المرأة إذا علاها»(٣)، ولهذا وذاك كانت ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ كناية عن الجماع(٤) ولدلالة ﴿حَمَلَتْ﴾ بعدها على ذلك.

وسر التكنية بالتغشي هنا عن الجماع: هو الإعراض عنه لصرف الذهن عن تصوره استهجانا من التصريح به؛ كما أن التعبير بـ" تغشاها" «أدى المعنى دون أن يخدش حياء أو يثير غريزة»(٥).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، غشا، المصطفوي، مرجع سابق، ٢٧٣/٧، ٢٧٤.
(٢) الطبري، جامع البيان،٣٠٤/١٣.
(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٤٣١/٩
(٤) الشوكاني، فتح القدير، ٥١٨/١.
(٥) المطعني، الموسوعة القرآنية، ص٢٥٤.

المطلب الرابع عشر: الكناية عن الهزيمة بالتحيز إلى الفئة

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ(١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[سورة الأنفال: ١٥، ١٦]

التَّحَيُّزُ: في اللغة يعني التلوي والتقلب، يقال: تحيزت الحية إذا تَلَوَّتْ[١]، وهو هنا كناية عن الهزيمة[٢] إذ التحيز يلزمه «الرجوع القهقري ليلتحق بطائفة من أصحابه يتقوى بهم»[٣] ولا يخفى ما في الآية من تهذيب للعبارة، وحسن التوصل للمطلوب بـ" مُتَحَرِّف "، و" مُتَحَيِّز" بدلا عن نحو الهرب أو الانهزام الذي يتضمن جبنا وتقريعا[٤]، ومنه يفهم سر التكنية.

المطلب الخامس عشر: الكناية بالمراودة عن طلب الجماع

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[سورة يوسف: آية ٢٣].

المراودة: من راد يرود إذا جاء وذهب لطلب شيء[٥] يقال: راوده أي أَراده على أَن يفعل كذا، وراوَدْتُه على كذا مُراوَدَةً ورِواداً أَي أَرادتُه، وراوَدَ فلان

(١) ابن منظور، لسان العرب، حيز.

(٢) ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة،٥٧، الزركشي، البرهان، ٣٠٢/٢.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٩١/١٠.

(٤) الكليني، الكافي، ٤١/٥. بتصرف وتلخيص.

(٥) ومنه قولهم:" بعثنا رائداً يرود لنا الكلأ، أي: ينظر ويطلب ويختار أَفضله. ابن منظور، لسان العرب، رود.

جاريته عن نفسها وراوَدَتْه هي عن نفسه إذا حاول كل منهما من صاحبه الوطء والجماع(١)، وقيل: المراودة طلب الشيء برفق، ومنه رويد بمعنى تمهل، مما يدل على: أنها حاولت خداعه – عليه السلام- ؛ بأن طلبت منه ذلك برفق ولين وحيلة؛ لتُخرِجَه عمَّا هو فيه إلى ما تطلبه(٢) و﴿عَنْ نَفْسِهِ﴾ تعني: أن يجعل لها نفسه، أو أن يسلم إليها إرادته وحكمه في نفسه(٣).

وعليه: تكون ﴿رَاوَدَتْهُ﴾ كناية عن طلبها منه الفاحشة(٤)، وفي الآية إشارة إلى أن المراودة كانت من جانبها فقط؛ إذ المراودة "مفاعلة"؛ فتكون – في الأصل – من جانبين، ولكنها هنا ليست على بابها؛ فهي من جانب واحد فقط، وهو جانب امرأة العزيز، لكن لما كان الجانب الآخر سبباً في حصول الفعل(٥) نزل منزلته؛ فأتت على صيغة المفاعلة(٦).

والسر في التكنية عن طلب الجماع بالمراودة: فضلا عما تضمنته الكناية هنا من الإيجاز و«شرح المسألة من أولها إلى آخرها بأدب رَاقٍ غير مكشوف»(٧) إلا أنها يفهم منها كذلك مدح يوسف عليه السلام، وتأكيد ثباته على العفاف والوفاء وكرم الخلق؛ إذ المراودة بصيغة المفاعلة، وبأصل وضع "راود" لغة الذي

---

(١) ابن منظور، اللسان، رود.
(٢) المظهري، التفسير المظهري، ١٥٢/٥.
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٥٤/٧.
(٤) الزركشي، البرهان، ٣٠٤/٢.
(٥) أي: أن جماله عليه السلام كان سبباً لميلها وطلبها له.
(٦) الآلوسي، روح المعاني، ١٦٤/٩.
(٧) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ٦٩٠٤/١١.

يعني المجيء والذهاب في طلب الشيء، يفهم من ذلك تكرار الطلب منها، والذي يستلزم كذلك تكرار الامتناع منه عليه السلام(١).

المطلب السادس عشر: التكنية ببياض اليد من غير سوء عن البرص

قال تعالى: ﴿ وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾ [سورة طه: آية ٢٢].

بيضاء من غير سوء: "السوء" يعني الرداءة والقبح في كل شيء؛ وهو هنا كناية عن البرص(٢)، يعني: ... تخرج بيضاء تشف وتضيء كأنها شمس من غير برص(٣)، وقد كانت العرب تكني عن الشيء بضده تفاؤلا مثل تكنيتهم عن "اللديغ" بـ"السليم" تفاؤلا بالسلامة(٤) أو تترك لفظاً قبيحاً منفراً إلى ما هو أجمل منه، كما كنوا جذيمة بن مالك الأزدي لما صار ملكا، بـ"الأبرش" بعد أن كان يقال له «جذيمة الأبرص»(٥).

وفي سبب التكنية بالسوء عن البرص: يقول الزمخشري: «إن البرص أبغض شيء إلى العرب، وبهم عنه نفرة عظيمة، وأسماعهم لاسمه مجَّاجة، فكان جديراً بأن يكنى عنه، ولا نرى أحسن ولا ألطف ولا أحز للمفاصل من كنايات القرآن وآدابه»(٦).

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٥٤/٧.
(٢) الزمخشري، الكشاف، ١١٤/٣.
(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٣٢/٥، ابن عجيبة، البحر المديد، ٢١٢/٦.
(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ١٢٦/٣.
(٥) الجرجاني، كنايات الأدباء، ص٧، نشوان الحميري، خلاصة السير الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة، ٦٠/١.، ولعلنا نلحظ هنا تأثير الكناية على المستوى الصوتي للكلمة؛ إذ أبدل حرف مكان آخر لا لعلة صرفية، وإنما لأجل المعنى والدلالة.
(٦) الزمخشري، الكشاف، ١١٤/٣.

الخاتمة

وبعد تلك السياحة الروحية للوقوف على بعض الكنايات المهذبة في القرآن الكريم، وبيان أسرار التعبير بها، بدت للباحث بعض النتائج والتوصيات، يلخصها فيما يلي:

[أولا]: أهم النتائج :

(١) أن القرآن الكريم مصدر كل العلوم؛ فكل صاحب فن منه يستمد وعليه يعتمد.

(٢) أن البلاغة العربية نشأت في أحضان القرآن الكريم خادمة له ومقربة لفهمه، وأن دراستها من أهم الأمور التي ينبغي على المفسر الاهتمام بها؛ إذ مناط إعجاز القرآن الكريم مرتبط بها بالمقام الأول.

(٣) أن البلاغيين قدامى ومحدثين قد تكلموا عن بعض الكنايات المهذبة في القرآن، في ثنايا كتاباتهم في البلاغة والتفسير وعلوم القرآن، لكني لم أقف على من أفرد هذا الموضوع ببحث أو كتاب مستقل.

(٤) أن الكناية المهذبة قد أبرزت لنا إعجاز القرآن الكريم في نظمه وأسلوبه، وبينت لنا أن كل لفظة منه قد وضعت في موضعها الذي لا يحسن فيه غيرها، كالتكنية عن قضاء الحاجة بـ" الغائط" في موضع، وبـ" أكل الطعام في موضع آخر.

(٥) أن تكنية القرآن الكريم عن الألفاظ القبيحة والمستهجنة بألفاظ حسنة مهذبة، يتضمن في طياته دعوة المسلم أن يهذب ألفاظه، وأن يرقى بأسلوب خطابه.

[ثانيا]: أهم التوصيات:

وبناء على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي: المشتغلين بالتفسير والبلاغة للتوسع في هذا الجانب المهم في الدراسات القرآنية، وإعداد دراسات متنوعة عن بلاغة القرآن الكريم بصفة عامة، والكناية بصفة خاصة؛ لما لذلك من أثر كبير في فهم أسرار القرآن الكريم، وبيان إعجازه.

وختاما: فإني لا أدعي الكمال لبحثي هذا؛ إذ لو أعاد كل باحث النظر فيما كتب لقدم وأخر، وغير وبدل، وهذا دليل استيلاء النقص على جملة البشر، والكمال لله تعالى وحده.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس أهم المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم :

١. أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٢. الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤ م.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، بيروت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي(بدون).

٥. إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، للدكتور صلاح الخالدي، عمان، دار عمار، ط١، ٢٠٠٠م.

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م.

٧. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨. البحر المديد في تفسير القرآن الكريم، لأبي العباس أحمد بن عجيبة، بيروت، دار الكتب، ٢٠٠٢م.

٩. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشي، القاهرة، دار التراث، (بدون).

١٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٢م.

١١. التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

١٢. التحقيق في تفسير القرآن، للعلامة حسن المصطفوي، طهران، مركز نشر آثار المصطفوي، ١٣٩٣هـ.

١٣. التعريض في القرآن الكريم، للدكتور إبراهيم محمد عبدالله الخولي، القاهرة، دار البصائر، ط١، ٢٠٠٤م.

١٤. تفسير الشعراوي، للإمام محمد متولي الشعراوي، القاهرة، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

١٥. التفسير المظهري، لمحمد ثناء الله المظهري، باكستان، مكتبة الرشدية، ١٩٩١م.

١٦. تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٧. التفسير الميسر، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط٢، ٢٠٠٩م.

١٨. تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، منقذ محمود السقار، السعودية، رابطة العالم الإسلامي، (بدون)

١٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

٢٠. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ت: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس أحمد بن عبدالدايم المعروف بالسمين الحلبي، ت: علي معوض وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٢٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (بدون).

٢٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، الرياض، دار الرشد، ط٥، ٢٠٠٧م.

٢٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة محمود بن عمر الزمخشري، ت: محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٢٥. الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب القيسي، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٧٤م.

٢٦. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

٢٧. مجاز القرآن، للدكتور محمد حسين الصغير، ط١، لبنان، بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٩٩م.

٢٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٢٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد محي السنة البغوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٩٨٥م.

٣٠. مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٣١. النشر في القراءات العشر، للإمام محمد بن محمد ابن الجزري، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.

٣٢. نظم الدرر في تناسب الآي والسور، للإمام برهان الدين البقاعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٣٣. الوسيط في التفسير، للدكتور محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

ثانياً: كتب البلاغة والأدب:

١. الإيضاح في علوم البلاغة، للإمام جلال الدين محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، ت: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

٢. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، للعلامة عبد الرحمن حسن الحبنكة، دمشق، دار القلم، (بدون).

٣. تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، لابن أبي الأصبع، القاهرة، ١٣٨٣ هـ.

٤. دلائل الإعجاز، للإمام عبد القاهر الجرجاني، القاهرة، مطبعة المدني،ط٣، ١٩٩٢م.

٥. سر الفصاحة، لأبي محمد عبدالله بن سنان الخفاجي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٢م.

٦. الصناعتين الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ.

٧. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحي بن حمزة بن علي بن إبراهيم اليمني، القاهرة، دار المقتطف، ط١، ١٩١٤م.

٨. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٩. كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكرى، القاهرة، دار المعارف، ط١، ١٩٥٢م.

١٠. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (بدون).

١١. فنون بلاغية (البيان – البديع)، للدكتور أحمد مطلوب، الكويت، دار البحوث العلمية، ط١، ١٩٧٥م.

١٢. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين بن الأثير، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١٠م.

١٣. المعاني الثواني عند عبدالقاهر الجرجاني من خلال الكناية والاستعارة والتمثيل، للدكتور طاهر القحطاني، قطر، نشر مجلة كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد ٢٣، ٢٠٠٠م.

١٤. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، للدكتور أحمد مطلوب، بغداد، المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٣م.

١٥. مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكاكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

١٦. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧. منهاج البلغاء وسراج الأدباء ،لأبي الحسن حازم القرطاجني، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٨١م.

١٨. موجز البلاغة، لشيخ الإسلام الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تونس، المطبعة التونسية، ط١، ١٩٣٢م.

١٩. نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، للإمام فخر الدين الرازي، بيروت، دار صادر، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٠. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

ثالثًا : كتب اللغة والمعاجم:

١. التعريفات، للإمام علي بن محمد الجرجاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٩٨٤م.

٣. كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.

٤. لسان العرب، للإمام جمال الدين بن منظور، القاهرة، دار المعارف، (بدون).

٥. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م.

٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني، بيروت، دار الفكر١٩٧٩م.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محتويات البحث

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٣٨٧٧
٢	المبحث الأول: "تمهيدي": ويتضمن الحديث عن العناصر التالية بإيجاز	٣٨٨٣
٣	أولا: تعريف الكناية لغة واصطلاحا:	٣٨٨٣
٤	ثانيا: تتمات مهمة حول مفهوم الكناية، وبيان الفرق بينها والتعريض:	٣٨٨٥
٥	ثالثا: المراد بالكناية المهذبة في هذا البحث، ومدى شيوع هذا المصطلح عند البلاغيين.	٣٨٨٧
٦	المبحث الثاني: الكناية المهذبة في القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة طه، وفيه تمهيد، وستة عشر مطلبا:	٣٨٨٩
٧	المطلب الأول : الكناية عن الجماع بالرفث، واللباس، والمباشرة:	٣٨٩٠
٨	المطلب الثاني : الكناية عن الجماع بالإتيان وعن تركه بالاعتزال وعدم القِربان:	٣٨٩٣
٩	المطلب الثالث : الكناية بالحرث عن القُبُلِ أو الرَّحِمْ	٣٨٩٦
١٠	المطلب الرابع : الكناية بالنكاح عن الجماع:	٣٨٩٧
١١	المطلب الخامس : الكناية بالسر عن الجماع	٣٨٩٩
١٢	المطلب السادس : المس كناية عن الجماع	٣٩٠٠
١٣	المطلب السابع : الإفضاء كناية عن الجماع	٣٩٠١

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٤	المطلب الثامن : الكناية بالدخول عن الجماع	٣٩٠٣
١٥	المطلب التاسع: السفاح كناية عن الزنا:	٣٩٠٥
١٦	المطلب العاشر: الهجر في المضاجع كناية عن ترك الجماع	٣٩٠٦
١٧	المطلب الحادي عشر: الكناية عن الجماع باللمس، وعن الحدث بالغائط:	٣٩٠٧
١٨	المطلب الثاني عشر: الكناية بـ"أكل الطعام" عن قضاء الحاجة	٣٩٠٩
١٩	المطلب الثالث عشر: الكناية عن الجماع بالتغشي	٣٩١١
٢٠	المطلب الرابع عشر: الكناية عن الهزيمة بالتحيز إلى الفئة	٣٩١٢
٢١	المطلب الخامس عشر: الكناية بالمراودة عن طلب الجماع	٣٩١٢
٢٢	المطلب السادس عشر: التكنية ببياض اليد من غير سوء عن البرص	٣٩١٤
٢٣	الخاتمة	٣٩١٥
٢٤	فهرس أهم المصادر والمراجع	٣٩١٧
٢٥	فهرس الموضوعات	٣٩٢٣

تم بحمد الله